ـ(323)ـ يحمل لواء الغدر)(1). وقال الإمام الشافعي:(وان عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى ان تنقضي المدة ما أقاموا على العهد...)(2). وكانت سيرة المسلمين قائمة على الوفاء بالعهد فلم ينكثوا العهد بعد إتمامه ولم يحدثنا التاريخ انهم نقضوا العهد مع المعاهدين، وكان الخلفاء يؤكدون على الوفاء بالعهد، فكان من وصية عمر بن الخطاب في أيامه الأخيرة(أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا ان يوفي لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم)(3). وإذا نقض بعض المعاهدين العهد فلا يجوز تعميم النقض على الآخرين، فحينما نقض بعض المعاهدين من جبل لبنان عهدهم وأجلاهم الوالي كتب إليه الاوزاعي:(... فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم)(4). ويجب الوفاء بالعهد وان تضرر منه آحاد المسلمين، فحينما عاهد رسول ا ـ صلى ا عليه وآله ـ المشركين بتسليم من جاءه من قريش مسلما، وفّى بذلك وسلّم اثنين من المسلمين إليهم وفاء منه بالعهد(5). والوفاء بالعهد محل إجماع الفقهاء كما صرح به صاحب الجواهر(6).

_____

الكافي 5: 31. المهذب في فقه الإمام الشافعي 2: 260 ـ 261، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. 3 ـ السنن الكبرى: 9: 206، احمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، 1356 هـ . 4 ـ سنن الأوزاعي: 394. 5 ـ صحيح البخاري 5: 68، السيرة النبوية لابن هشام 3: 333، تاريخ الطبري: 2: 638. 6 ـ جواهر الكلام 21: 97.